

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3.00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
التلغيمون { 650-25 - 650-24 654-13 - 651-79	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بهته ، مصاريف الارسال	40 درهما	النشرة العامة
حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101 بالرباط	حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	60 درهما	نشرة مداوات مجلس النواب
		70 درهما	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية
		60 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	الاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي فيها.
928	ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي فيها
	بنوك الاستثمار.
927	ظهير شريف رقم 1.84.145 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار
	مكتب التسويق والتصدير.
928	ظهير شريف رقم 1.84.151 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.288 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بمكتب التسويق والتصدير
	اتفاقية مبرمة بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة : « North-South Ressources Limited »
	ظهير شريف رقم 1.84.153 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بمثابة قانون يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في فاتح مارس 1984 ، بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة : « North-South Ressources Limited »
928	فصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها بالبحر تجاه ساحل الصويرة
	التنظيم الجماعي.
	ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي
929	تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.
	ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك
930	

وزارة التربية الوطنية.

قرار للوزير الأول رقم 3.33.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) بتجديد العمل بالقرار الملكي رقم 3.136.66 الصادر في 7 أكتوبر 1966 المحددة بموجب خلال سنة 1966 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يمكنهم الاستفادة من تأجيل أداؤها لأجل الدراسة والمعينة به شروط الغاء هذا التأجيل

قرار للوزير التربية الوطنية رقم 830.84 صادر في فاتح ذي الحجة 1404 (28 أغسطس 1984) بتحديد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي الشهري عن الساعات الإضافية

قرار للوزير التربية الوطنية رقم 828.84 صادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كفاءات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام مدير بالمدراس الابتدائية

قرار للوزير التربية الوطنية رقم 829.84 صادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كفاءات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام التسيير والتربية في مؤسسات التعليم الثانوي والتفني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 802.84 صادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية

وزارة المالية.

قرار للوزير المالية رقم 804.84 صادر في 13 من شعبان 1404 (15 ماي 1984) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 827.84 صادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتنظيم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 850.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتنظيم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 851.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتنظيم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 852.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتنظيم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

948 المعاشات العسكرية

اعلانات وبيانات

953 اللائحة التكميلية للمهندسين المحصنين والمقاولات المستفيدين لسنة 1984:

954 اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

التقسيم الإداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.84.130 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقنصليات والجنابعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة

الاتمان العامة لبيع المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة والسياحة.

قرار للوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 760.84 صادر في 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) بتنظيم القرار رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد الاتمان العامة لبيع المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة المصرية والمناجم والبحرية التجارية

اصدار اذون للخزينة اجلها شهر.

قرار للوزير المالية رقم 841.84 صادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) بتغيير القرار رقم 734.84 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1404 (30 يوليو 1984) المتعلق باصدار اذون للخزينة اجلها شهر

الخدمة العسكرية. - لجان انتقاء الافراد.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 721.84 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدتها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1984

نصوص خاصة

رخص المعادن.

قرار للوزير الطاقة والمعادن رقم 823.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) تمنح بموجب رخصة بحث عن المواد « الهيدروكاربونية » تسمى « الصورة البحرية »

قرار للوزير الطاقة والمعادن رقم 824.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) تمنح بموجب رخصة بحث عن المواد « الهيدروكاربونية » تسمى « طانطان البحرية »

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 871.84 صادر في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في الجراحة العامة ..

مقرر للامين العام للحكومة رقم 872.84 صادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) بتحويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتعيينه في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » ..

الرباط. - اخراج قطع ارضية من الملك الجماعي العام واذن للجماعة في التختي بالمرافقة لبعض الافراد عن القطع المذكورة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3676 بتاريخ 29 من جادى الآخرة 1403 (13 ابريل 1983)

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار للوزير الداخلية رقم 849.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) يتم بموجب القرار رقم 162.69 بتاريخ 14 فبراير 1969 الصادر بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق

نصوص عامة

الفصل الخامس

كل مخالفة لأحكام الفصول الأولى والثاني والثالث أعلاه أو لأحكام الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) يعاقب عليها بالعقوبات المقررة بالجزء الخامس من هذا الظهير الأخير ، ويأمر عامل العمالة أو الاقليم فوراً ، بالرغم من كل طعن ، بوقف الاشغال أو هدم الابنية موضوع المخالفة ويكلف من يقوم بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف.

الفصل السادس

تعتبر وقفا على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الابنية التي تقام فيها شعائر الدين الاسلامي سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشتيد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومضافاتها.

الفصل السابع

تفتح الابنية المشار اليها بالفصل الاول أعلاه في وجه عامة المسلمين لاقامة شعائر الدين الاسلامي بها . وتتولى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ادارتها وتسييرها وفق الشروط المحددة في الانظمة المعمول بها في هذا الشأن .

ويعين وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية الخطباء والائمة والوعاظ المنصبين بها بعد استطلاع رأي عامل العمالة أو الاقليم واستشارة المجلس العلمي الاقليمي الذي يعنيه الامر .

الفصل الثامن

لا تطبق أحكام الفصل الاول وما يليه الى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون على الابنية المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي بها اذا كانت الدولة هي القائمة بتشبيدها .

الفصل التاسع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية وينسخ الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الآخر 1336 (11 فبراير 1918) باخضاع الاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي بها لمراقبة الاوقاف .

وجروا بقاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) .
وقعه بالمطبخ :
الوزير الاول :
الامضاء : محمد كريم العمراني .

ظهير شريف رقم 1.84.145 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار .

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي فيها .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(المنظف بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) .

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يفرض في جميع أنحاء مملكتنا الشريفة الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) والمتعلق بالتعمير ، قبل القيام ببناء أو توسيع مساجد أو غيرها من الاماكن المخصصة لاقامة شعائر الدين الاسلامي بها .

الفصل الثاني

استثناء من أحكام الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي والفصل 15 من الظهير الشريف الآنف الذكر المؤرخ بـ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) فان رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار اليها بالفصل الاول أعلاه يسلمها عامل العمالة أو الاقليم بعد استطلاع رأي المصالح المختصة بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزارة السكنى واعداد التراب الوطني .

الفصل الثالث

بالاضافة الى الشروط التي يجب أن تستوفيها جميع الابنية بمقتضى ما ينص عليه الجزء الرابع من الظهير الشريف الآنف الذكر المؤرخ بـ 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) والانظمة المتخذة لتطبيقه ، لا تسلم رخصة البناء حين يتعلق الامر بالابنية الموملة اليها بالفصل الاول أعلاه الا اذا كان صاحب الطلب يملك أو تعهد أن يبني أو يفتني ، قبل الانتهاء من بنائها ، عقارات يجسدها على الابنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء أجور المنصبين لاقامة الشعائر الدينية فيها .

الفصل الرابع

يودع طلب رخصة البناء المتعلقة بالابنية المشار اليها بالفصل الاول أعلاه لدى عامل العمالة أو الاقليم المعنى ، وفق الشروط والاجراءات المقررة بمرسوم .

وبعد انتهاء البناء وقبل فتح المكان لاقامة الشعائر الدينية فيه يتحقق العامل أو من ينوب عنه من مطابقة الابنية لما تقتضى به رخصة البناء ومن الوفاء بالشرط المومل اليه بالفصل الثالث أعلاه ، ويسلم شهادة المطابقة ان اقتضى الحال ذلك .

ونظرا الى الظهير الشريف رقم 1.75.288 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون يتعلف بمكتب التسويق والتصدير ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تغير على الوجه التالي الفقرة الاولى من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.75.288 المشار اليه اعلاه الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون :

« الفصل 2 : (الفقرة الاولى). - ينفرد مكتب التسويق والتصدير بتصريف المنتجات التالية وتسويقها حين التصدير : الحوامض والفواكه والخضروات الطرية والخمور والمنتجات المشتتة على الخمر واليايف « القطن » .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعترف بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

ظهير شريف رقم 1.84.153 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بمثابة قانون يتعلف بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في فاتح مارس 1984 ، بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « North - South Ressources Limited »
قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها بالبحر تجاه ساحل الصويرة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعر أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا المعترف بمثابة قانون والمبرمة في فاتح مارس 1984 بين الدولة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « North - South Ressources Limited »
قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها بالبحر تجاه ساحل الصويرة.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعترف بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تعتبر بمثابة بنوك استثمار تجري عليها أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعترف بمثابة قانون البنوك التي يقوم نشاطها الاساسي على امتلاك وإدارة مساهمات في مؤسسات قائمة أو في طور الانشاء سواء كان مقرها بالمغرب أو خارجه.

ويجوز للبنوك المشار اليها اعلاه أن تمارس أيضا العمليات المنصوص عليها بالفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعترف بمثابة قانون يتعلف بالمهنة البنكية والائتمان.

الفصل الثاني

يجب على البنوك التي ينطبق عليها التعريف الوارد في الفصل الاول اعلاه أن تحصل على الاذن في الممارسة بهذه الصفة وفقا للاجراءات المقررة في الفصل 4 من المرسوم الملكي الآنف الذكر المعترف بمثابة قانون رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) وتخضع لاحكام هذا المرسوم الملكي ويترتب على ذلك بوجه خاص :

1 - الزام كل بنك من بنوك الاستثمار بأن يثبت في حسابه الختامي ان رأس ماله لا يقل عن مبلغ يصدر بتحديدده قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب ولجنة الائتمان والسوق المالية :

2 - امكان صدور قرارات من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الائتمان والسوق المالية ، تحدث بموجبها النسب الدنيا او العليا الواجب مراعاتها بين عنصرين او اكثر من مختلف عناصر اصول وخصوم كل بنك من بنوك الاستثمار.

الفصل الثالث

لا تسري على بنوك الاستثمار أحكام الظهير الشريف رقم 1.73.210 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعترف بمثابة قانون يتعلف بممارسة بعض وجوه النشاط ولا أحكام النصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل الرابع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعترف بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم المراني.

ظهير شريف رقم 1.84.151 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.288 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمثابة قانون يتعلف بمكتب التسويق والتصدير.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعر أمره اننا :

استنادا الى الدستور ولاسيما الفصل 19 منه :

« للدار البيضاء ، على أن تناط الاختصاصات المسندة الى والى
« الدار البيضاء الكبرى فى هذه المجموعة بوالى الرباط وسلا فيما
« يخص المجموعة الحضرية للرباط . »

الفصل الثالث

تسخ احكام الجزء الخامس من الظهير الشريف رقم 1.76.583
الآنف الذكر الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976)
ويستعاض عنها بما يلى :

« الجزء الخامس

« النظام الخاص بالجماعة الحضرية للرباط حسان .

« الفصل 67 . - لا تجرى على رئيس مجلس جماعة الرباط حسان
« الاحكام الواردة فى الفقرة الاولى بالفصل 18 والبند 3 بالفصل 42
« والفقرة الاولى بالفصل 44 والفصول 45 و 46 و 47 و 48 أعلاه .
« ويعهد الى العامل او السلطة الادارية المنتدبة من قبله ان
« يمارس فى الجماعة الآنفة الذكر الاختصاصات المسندة الى
« رؤساء المجالس الجماعية بموجب الاحكام الموما اليها
« بالفقرة السابقة . »

الفصل الرابع

يتم الظهير الشريف رقم 1.76.583 الآنف الذكر الصادر فى
5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بجزء خامس مكرر هذا نصه :

« الجزء الخامس المكرر

« النظام الخاص بالجماعة الحضرية لمشور الدار البيضاء .

« الفصل 67 المكرر . - لا تجرى على رئيس مجلس جماعة مشور
« الدار البيضاء الاحكام الواردة فى الفقرة الاولى بالفصل 18
« والفصل 42 والفقرة الاولى بالفصل 44 والفصول 45 و 46 و 47
« و 48 أعلاه .
« ويمارس باشا جماعة مشور الدار البيضاء فى هذه الجماعة ،
« بمساعدة نائب يعين بمرسوم ، الاختصاصات المسندة الى
« رؤساء المجالس الجماعية بموجب الفصول المشار اليها
« بالفقرة السابقة . »

الفصل الخامس

بصفة انتقالية واستثناء من احكام الفقرة الثانية بالفصل 64 من
الظهير الشريف رقم 1.76.583 الآنف الذكر الصادر فى 5 شوال 1396
(30 سبتمبر 1976) يجتمع مجلس المجموعة الحضرية للرباط لانتخاب
أعضاء مكتبه خلال الثلاثين يوما التالية لنشر ظهيرنا الشريف هذا
المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية .

الفصل السادس

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية .

وحرر بفاس فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني .

ظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.165 صادر
فى 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يغير ويتمم بموجبه
الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396
(30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق
بالتنظيم الجماعى .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تغير على النحو التالى الفقرتان الثانية والثالثة بالفصل 62
والفقرة الثانية بالفصل 64 من الظهير الشريف رقم 1.76.583
بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون
يتعلق بالتنظيم الجماعى :

« الفصل 62 : (الفقرة الثانية) . - ويمارس رئيس مجلس
« المجموعة أعلاه فان ممارستها تناط بوالى
« الدار البيضاء الكبرى فيما يخص المجموعة الحضرية للدار البيضاء . »
« (الفقرة الثالثة) ولا يحضر الوالى عملية التصويت على
« الحسابات الادارية . »
« الفصل 64 : (الفقرة الثانية) . - وخلال الخمسة عشر يوما
« التالية لانتخاب مكاتب مجالس الجماعات الحضرية للدار البيضاء
« بصفة نهائية يجتمع مجلس المجموعة بدعوة من والى الدار البيضاء
« الكبرى تحت رئاسة
« (الباقي لا تغيير فيه) .

الفصل الثانى

يتم الظهير الشريف رقم 1.76.583 الآنف الذكر الصادر
فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بجزء رابع مكرر هذا نصه :

« الجزء الرابع المكرر

« احكام خاصة بالجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية الحضرية للرباط »

« الفصل 66 المكرر . - استثناء من احكام ظهيرنا الشريف هذا ،
« تتولى حياة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى
« تسمى « المجموعة الحضرية للرباط » تنسيق وادارة الشؤون
« التى تهم جماعتين أو أكثر من المجموعة العمرانية الحضرية
« للرباط وذلك فى الميادين المنصوص عليها فى الفصل 59 أعلاه .
« تجرى على المجموعة الحضرية للرباط احكام الفصل 62 وما يلىه
« الى غاية الفصل 66 أعلاه المتعلقة بالمجموعة الحضرية

ظهير شريف رقم 1.84.177، صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى. - بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والاجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه ، الاضرار البدنية التي تسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الاجباري ، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم I.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الاجباري للسيارات عبر الطرق.

الباب الثاني

الاضرار القابلة لتعويض

القسم الاول

استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية. - يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له ان اقتضى الحال ، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال اجهزة لتعويض او تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار اليها في الفقرة أعلاه بعد اثباتها ، باعتبار اسعارها ، ان كانت مسعرة ، والا فيتطبيق الاثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني

التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة. - زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه ، يشمل التعويض المستحق للمصاب :

(أ) في حالة عجز موقت عن العمل : التعويض عن فقد الاجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز ، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحملة المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني ؛

(ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الاجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الاضرار اللاحقة بسلامته البدنية والاضرار التالية ان اقتضى الحال ذلك : الاضرار الى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والام الجسماني ، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها الى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث

التعويض عن الاضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة. - اذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام احواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته. ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الاولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته ، وذلك ضمن الحدود التالية :

- الزوج : ضعف مبلغ الاجرة الدنيا أو الكسب المهني الادنى المبين في الجدول المشار اليه في المادة الخامسة بعده (اذا تعددت الارامل استحققت كل منهن ضعف المبلغ المشار اليه) ،
- الاصول والفروع : ثلاثة اضعاف المبلغ الادنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنائز الى من قام بأدائها.

الباب الثالث

قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب

عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الاول

تعويض المصاب

المادة الخامسة. - يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية :

1 - رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الاصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

2 - نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا الى « جدول تقدير نسب العجز » المحدد بنص تنظيمي ، على الا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم ، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد ، أقل من خمس (I/5) مبلغ الاجرة الدنيا أو الكسب المهني الادنى المبين في الجدول المشار اليه في البند السابق ؛

3 - قسط المسؤولية الذي يتحملة المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة. - يجب أن يدل المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. واذا لم يثبت المصاب أن له اجرة أو كسبا مهنيا

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب اذا كان التشويه على جانب من الاهمية و 30 % اذا كان مهما و 35 % اذا كان مهما جدا ، ولا يجمع بين هذا التعويض الاخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده الا اذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب الى عجز بدني دائم يساوي 10 % أو يقل عنها ؛

(د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب الى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية :

- تعجيل الاحالة الى التقاعد : 20 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ؛

- فقدان أهلية الترقى : 15 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية : 10 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ؛

(هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدي الى انقطاع المصاب عن الدراسة :

- انقطاعا نهائيا : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ؛

- انقطاعا شبه نهائي : 15 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب .

القسم الثاني

تعويض ذوى المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة. - التعويض المستحق لذوى المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب الماثوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

1 - الزوج 25 %
(إذا تعددت الارامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهم الى 20 % على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة الى جميع الارامل 40 %)

2 - الفروع (لكل واحد منهم) :

(أ) الى غاية السنة الخامسة من العمر 25 % ؛
(ب) من السنة السادسة الى غاية السنة العاشرة 20 % ؛
(ج) من السنة الحادية عشرة الى غاية السنة السادسة عشرة 15 % ؛

(د) من السنة السابعة عشرة فأكثر 10 % ؛
هو الفروع المصاب بعاقة بدنية أو عقلية لا يستطيع

معها القيام بسد احتياجاته (دون اعتبار السن) 30 %

3 - الاصول : لكل من الاب والام 10 %

4 - المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما

بالنفقة عليهم ، لكل واحد : 10 %

5 - الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن

يكون ملزما بالنفقة عليهم ، للجميع : 15 %

يعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الادنى المحدد في الجدول المشار اليه في المادة الخامسة أعلاه .

المادة السابعة. - إذا كان المصاب يتولى بنفسه ادارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله ، وجب تقدير الاجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الاجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به .

المادة الثامنة. - إذا لم يكن للمصاب حين اصابته أجره أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يبدو عليه كسبا يزوق المبلغ الادنى المنصوص عليه في الجدول الموما ليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للمبسن التالية :

- ثلاثة انصافه الاجرة الدنيا أو الكسب المهني الادنى المبين في الجدول الآنف الذكر ، اذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيدا مهنيا بدون أجر ؛

- ضعف المبلغ الادنى المذكور اذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا ؛

- ثلاثة أمثاله للمبلغ الآنف الذكر اذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا .

المادة التاسعة. - لتحديد مبلغ التعويض الاساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب في نسبة العجز اللاحق به ، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني .

المادة العاشرة. - تضاف الى اقتضى الحال الى التعويض الاساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بان تضرب النسب التالية حسب الحالة اما في مبلغ الاجرة الدنيا أو الكسب المهني الادنى المبين بالجدول المشار اليه في المادة الخامسة أعلاه واما في رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب ، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

(أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب الى الاستعانة على وجه البوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية : 50 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولبلغ الاجرة الدنيا أو الكسب المهني الادنى المبين في الجدول المشار اليه في المادة الخامسة أعلاه ؛

(ب) للالام الجسماني : 5 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الادنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه اذا كان الالام على جانب من الاهمية و 7 % اذا كان مهما و 10 % اذا كان مهما جدا ؛

(ج) تشويه الخلق بشرط أن يكون على جانب من الاهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني :

- إذا لم تكن له آثار سيئة على حياته للمصاب المهنية : 5 % من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاب اذا كان التشويه على جانب من الاهمية و 10 % اذا كان مهما و 15 % اذا كان مهما جدا ؛

ويحدد الأيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون.

وتدفع جميع الإيرادات في مئتم كل شهر.
المادة السابعة عشرة. - يزداد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملاً بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

وتؤدى تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة. - فيما عدا طلبات استرجاع أو تحميل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصاحب فور استقرار جراحه المشيت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه اثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أى دعوى قضائية بالتعويض، الى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الألف الذكر برسالة موصى بها مع الأشعار بالاستلام أو مبلغاً بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أى :
- نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية ؛
- مستخرج من شهادة ميلاد المصاحب والمستحقين من ذويه ان اقتضى الحال ؛
- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني ؛
- نسخة من تقارير الخبرة الطبية ؛
- غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

وفى حالة تعدد مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مؤسسة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع الى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذى يتحمله المديون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان السيارات ان اقتضى الحال.

غير أنه اذا اقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالامر جاز للمصاحب أو المستحقين من ذويه اما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية واما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة. - يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم، خلال السنتين يوماً التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة

ويقسم هذا التعويض، الذى لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة الى المصاحب، على مستحقه بالتساوى بشرط أن يطلبوه ويشبتوا استحقاقهم.

المادة الثانية عشرة. - اذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوى المصاحب المشار اليهم فى البنود I و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذى ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة. - اذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوى المصاحب المشار اليهم فى المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذى ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه فى هذه الحالة 50% من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة. - يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان فى الجدول المشار اليه فى المادة الخامسة أعلاه تبعاً للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.
ويجب أن تنشر التغييرات الآتفة الذكر فى الجريدة الرسمية.

الباب الرابع

كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة. - يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصاحبين أو ذويهم فى شكل رأس مال، غير أنه :
أ) يدفع بكامله فى شكل ايراد اذا تعلق الامر بذوى المصاحب القاصرين ؛

ب) ويدفع قسط منه فى شكل ايراد اذا تعلق الامر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.
ويجب أن يساوى قسط التعويض المدفوع فى شكل ايراد فى هذه الصورة الأخيرة :

- نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصاحبين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات ؛
- ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصاحبين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات ؛

ويرسمل رصيد مبلغ التعويض الى أن يدفع الى مستحقه عند ما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطنى للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.30I الصادر فى 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% فى مقابل مصاريف ادارة خدمة الأيراد.

وإذا كان مبلغ الأيراد المحسوب وفقاً للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين فى الجدول المشار اليه فى المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله فى شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة. - يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه فى شكل ايراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطنى للتقاعد والتأمينات الألف الذكر.

المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسة التأمين.

المادة الرابعة والعشرون. - تتقدم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض اذا لم تقدم الى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الاضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقدم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض اذا لم ترفع الى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون. - يجب ان يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة الى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره ، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه الى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه اذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون - تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في ابوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم :

1 - من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني ان لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض ؛
2 - على اثر حوادث تسببت فيها العربات التي يملكها أشخاص غير خاضعين للتأمين الاجباري وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الاجباري للسيارات عبر الطرق ؛

3 - على اثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون. - لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثامنة والعشرون. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984 ، ولا تطبق أحكامه على الاضرار الناشئة قبل التاريخ الآنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالمظف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

السابقة ، باعلام الطالب في رسالة موصى بها مع اشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لاحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ، ويمكن ان اقتضى الحال تمديد الاجل الآنف الذكر قصد التمكن من اجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف ، ويعد عدم الجواب في الاجل المضروب بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مؤسسة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام الرسالة المذكورة آنفا بقبوله أو رفضه وذلك في رسالة موصى بها مع اشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

وفي حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالته.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة العشرين بعده.

المادة العشرون. - تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

الباب السادس

التعويضات عن عدم الاداء

المادة الحادية والعشرون. - اذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50 % من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع

الجزاءات الادارية

المادة الثانية والعشرون. - لوزير المالية بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة ادارية من 10.000 الى 100.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا او بعضا داخل الاجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق اجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد. وتستوفي الغرامة الادارية كما هو الشأن في رسوم التسجيل.

الباب الثامن

التقدم

المادة الثالثة والعشرون. - يتقدم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه الى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي ، حسب الحالة ، اما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب واما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقدم كل دعوى بالتعويض اذا لم ترفع الى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض او الرسالة التي يرفض فيها

جدول ملحق بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

يتعلق بكيفية تعويض الضرر البدني الناتج عن حوادث السير

32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	الي غاية 21 سنة	الاجرة أو الأرباح المهنية
111.280	112.190	113.090	114.000	114.900	115.810	117.015	118.220	119.430	120.630	121.840	123.050	7.238
124.500	125.500	126.500	127.500	128.500	129.600	130.950	132.300	133.650	135.000	136.350	137.700	9.000
156.825	158.100	159.375	160.650	161.925	163.200	164.900	166.300	168.300	170.000	171.700	173.400	12.000
199.875	201.500	203.125	204.750	206.375	208.000	210.175	212.340	214.605	216.670	218.835	221.000	15.000
215.250	217.000	218.750	220.500	222.250	224.000	226.350	228.680	231.010	233.340	235.670	236.000	18.000
230.625	232.500	234.375	236.250	238.125	240.000	242.500	245.000	247.500	250.000	252.500	255.000	21.000
246.000	248.000	250.000	252.000	254.000	256.000	258.650	261.320	263.990	266.660	269.330	272.000	24.000
261.375	263.500	265.625	267.750	269.875	272.000	274.850	277.680	280.510	283.340	286.170	289.000	27.000
276.750	279.000	281.250	283.500	285.750	288.000	291.000	294.000	297.000	300.000	303.000	306.000	30.000
292.125	294.500	296.875	299.250	301.625	304.000	307.175	310.340	313.505	316.670	319.835	323.000	33.000
307.500	310.000	312.500	315.000	317.500	320.000	323.350	326.680	330.010	333.340	336.670	340.000	36.000
322.875	325.500	328.125	330.750	333.375	336.000	339.500	343.000	346.500	350.000	353.500	357.000	39.000
338.250	341.000	343.750	346.500	349.250	352.000	355.675	359.340	363.005	366.670	370.335	374.000	42.000
353.625	356.500	359.375	362.250	365.125	368.000	371.850	375.680	379.510	383.340	387.170	391.000	45.000
369.000	372.000	375.000	378.000	381.000	384.000	388.000	392.000	396.000	400.000	404.000	408.000	48.000
374.775	377.820	380.865	383.910	386.955	390.000	394.075	398.135	402.195	406.255	410.315	414.375	51.000
380.550	383.640	386.730	389.820	392.910	396.000	400.125	404.250	408.375	412.500	416.625	420.750	54.000
386.300	389.440	392.580	395.720	398.860	402.000	406.175	410.365	414.555	418.745	422.935	427.125	57.000
390.900	394.080	397.260	400.440	403.620	406.800	411.025	415.265	419.505	423.745	427.985	432.225	60.000
395.525	398.740	401.955	405.170	408.385	411.600	415.875	420.165	424.455	428.745	433.035	437.325	63.000
400.150	403.400	406.650	409.900	413.150	416.400	420.725	425.065	429.405	433.745	438.085	442.425	66.000
404.750	408.040	411.330	414.620	417.910	421.200	425.575	429.965	434.355	438.745	443.135	447.525	69.000
409.350	412.680	416.010	419.340	422.670	426.000	430.425	434.865	439.305	443.745	448.185	452.625	72.000
413.975	417.340	420.705	424.070	427.435	430.800	435.275	439.765	444.255	448.745	453.235	457.725	75.000
418.600	422.000	425.400	428.800	432.200	435.600	440.125	444.665	449.205	453.745	458.285	462.825	78.000
422.425	425.860	429.295	432.730	436.165	439.600	444.175	448.755	453.335	457.915	462.495	467.075	81.000
426.275	429.740	433.205	436.670	440.135	443.600	448.225	452.845	457.465	462.085	466.705	471.325	84.000
430.125	433.620	437.115	440.610	444.105	447.600	452.275	456.935	461.595	466.255	470.915	475.575	87.000
433.950	437.480	441.010	444.540	448.070	451.600	456.300	461.005	465.710	470.415	475.120	479.825	90.000
437.800	441.360	444.920	448.480	452.040	455.600	460.350	465.095	469.840	474.585	479.330	484.075	93.000
441.500	445.120	448.740	452.360	455.980	459.600	464.325	469.125	473.925	478.725	483.525	488.325	96.000
445.500	449.120	452.740	456.360	459.980	463.600	468.607	473.437	478.267	483.097	487.927	492.757	99.000
448.875	452.220	455.865	459.510	463.155	466.800	471.675	476.535	482.395	486.255	491.115	495.975	102.000
451.650	455.320	458.990	462.660	466.330	470.000	474.900	479.795	484.690	489.585	494.480	499.375	105.000
454.725	458.420	462.115	465.810	469.505	473.200	478.125	483.055	487.985	492.915	497.845	502.775	108.000
457.800	461.520	465.240	468.960	472.680	476.400	481.375	486.335	491.295	496.255	501.215	506.175	111.000
460.875	464.620	468.365	472.110	475.855	479.600	484.600	489.595	494.590	499.585	504.580	409.575	114.000
463.950	467.720	471.490	475.260	479.030	482.800	487.825	492.855	497.885	502.915	507.945	512.975	117.000
467.050	470.840	474.630	478.420	482.210	486.000	491.075	496.135	501.195	506.255	511.315	516.375	120.000
490.000	493.940	497.880	501.820	505.910	510.000	515.075	520.435	525.795	531.155	536.515	541.875	150.000
512.950	517.040	521.130	525.220	529.610	534.000	539.075	544.735	550.395	556.055	561.715	567.375	180.000
535.900	540.140	544.380	548.620	553.310	558.000	563.075	569.035	574.995	580.955	586.915	592.875	210.000
558.850	563.240	567.630	572.020	577.010	582.000	587.075	593.335	599.595	605.855	612.115	618.375	240.000
581.800	586.340	590.880	595.420	600.710	606.000	611.075	617.635	624.195	630.755	637.315	643.875	270.000
604.750	609.440	614.130	618.820	624.410	630.000	635.075	641.935	648.795	655.655	662.515	669.375	300.000
627.700	632.540	637.380	642.220	648.110	654.000	659.075	666.235	673.395	680.555	687.715	694.875	330.000
650.650	655.640	660.630	665.620	671.810	678.000	683.075	690.535	697.995	705.455	712.915	720.375	360.000
673.600	678.740	683.880	689.020	695.510	702.000	707.075	714.835	722.595	730.355	738.115	745.875	390.000
696.550	701.840	707.130	712.420	719.210	726.000	731.075	739.135	747.195	755.255	763.315	771.375	420.000
719.500	724.940	730.380	735.820	742.910	750.000	755.075	763.435	771.795	780.155	788.525	796.875	450.000
742.450	748.040	753.630	759.220	766.610	774.000	779.075	787.735	796.395	805.055	813.715	822.375	480.000
757.750	763.440	769.130	774.820	782.410	790.000	795.075	803.975	812.795	821.655	830.515	839.375	500.000

55 سنة أو أكثر	54	53	52	51	50	49	48	47	46	45	الاجرة أو الأرباح المهنية
76.000	77.810	79.620	81.430	83.240	85.050	86.860	88.665	90.475	92.285	94.090	7.238
85.050	87.075	89.100	91.125	93.150	95.175	97.200	99.225	101.250	103.275	105.300	9.000
107.100	109.650	112.200	114.750	117.300	119.850	122.400	124.950	127.500	130.050	132.600	12.000
136.500	139.750	143.000	146.250	149.500	152.750	156.000	159.250	162.500	165.750	169.000	15.000
147.000	150.500	154.000	157.500	161.000	164.500	168.000	171.500	175.000	178.500	182.000	18.000
157.500	161.250	165.000	168.750	172.500	176.250	180.000	183.750	187.500	191.250	195.000	21.000
168.000	172.000	176.000	180.000	184.000	188.000	192.000	196.000	200.000	204.000	208.000	24.000
178.500	182.750	187.000	191.250	195.500	199.750	204.000	208.250	212.500	216.750	221.000	27.000
189.000	193.500	198.000	202.500	207.000	211.500	216.000	220.500	225.000	229.500	234.000	30.000
199.500	204.500	209.000	213.750	218.500	223.250	228.000	232.750	237.500	242.250	247.000	33.000
210.000	215.000	220.000	225.000	230.000	235.000	240.000	245.000	250.000	255.000	260.000	36.000
220.500	225.750	231.000	236.250	241.500	246.750	252.000	257.250	262.500	267.750	273.000	39.000
231.000	236.500	242.000	247.500	253.000	258.500	264.000	269.500	275.000	280.500	286.000	42.000
241.500	247.250	253.000	258.750	264.500	270.250	276.000	281.750	287.500	293.250	299.000	45.000
252.000	258.000	264.000	270.000	276.000	282.000	288.000	294.000	300.000	306.000	312.000	48.000
255.975	262.065	268.155	274.245	280.335	286.425	292.515	298.605	304.695	310.785	316.875	51.000
259.900	266.085	272.270	278.455	284.640	290.825	297.010	303.195	309.380	315.565	321.750	54.000
263.825	270.105	276.385	282.665	288.945	295.225	301.505	307.785	314.065	320.345	326.625	57.000
266.975	273.330	279.685	286.040	292.395	298.750	305.105	311.460	317.815	324.170	330.525	60.000
270.125	276.555	282.985	289.415	295.845	302.275	308.705	315.135	321.565	327.995	334.425	63.000
273.275	279.780	286.285	292.790	299.295	305.800	312.305	318.810	325.315	331.820	338.325	66.000
276.425	283.005	289.585	296.165	302.745	309.325	315.905	322.485	329.065	335.645	342.225	69.000
279.575	286.230	292.885	299.540	306.195	312.850	319.505	326.160	332.815	339.470	346.125	72.000
282.725	289.455	296.185	302.915	309.645	316.375	323.105	329.835	336.565	343.295	350.025	75.000
285.875	292.680	299.485	306.290	313.095	319.900	326.705	333.510	340.315	347.120	353.925	78.000
288.525	295.390	302.255	309.120	315.985	322.850	329.715	336.580	343.445	350.310	357.175	81.000
291.125	298.055	304.985	311.915	318.845	325.775	332.705	339.635	346.565	353.495	360.425	84.000
293.775	300.765	307.755	314.745	321.735	328.725	335.715	342.705	349.695	356.685	363.675	87.000
296.375	303.430	310.485	317.540	324.595	331.650	338.705	345.760	352.815	359.870	366.925	90.000
299.025	306.140	313.255	320.370	327.485	334.600	341.715	348.830	355.945	363.060	370.175	93.000
301.625	308.805	315.985	323.165	330.345	337.525	344.705	351.885	359.065	366.245	373.425	96.000
304.275	311.515	318.755	325.995	333.235	340.475	347.715	354.955	362.195	369.435	376.675	99.000
306.375	313.665	320.955	328.245	335.535	342.825	350.115	357.405	364.695	371.985	379.275	102.000
308.475	315.815	323.155	230.495	337.835	345.175	352.515	359.855	367.195	374.535	381.875	105.000
310.575	317.965	325.355	332.745	340.135	347.525	354.915	362.305	369.695	377.085	384.475	108.000
312.675	320.115	327.555	334.995	342.435	349.875	357.315	364.755	372.195	379.635	387.075	111.000
314.775	322.265	329.755	337.245	344.735	352.225	359.715	367.205	374.695	382.185	389.675	114.000
316.875	324.415	331.925	339.695	347.035	354.575	362.115	369.655	377.195	384.735	392.275	117.000
318.725	326.340	334.125	341.570	349.185	356.800	364.415	372.050	379.645	387.250	394.875	120.000
334.625	342.540	350.625	538.370	366.285	374.350	382.415	390.650	398.545	406.500	414.375	150.000
350.525	358.740	367.125	375.170	383.385	391.900	400.415	409.250	417.445	425.950	433.875	180.000
366.425	374.940	383.625	391.970	400.485	409.450	418.415	427.850	436.345	445.300	453.375	210.000
382.325	391.140	400.125	408.770	417.585	427.000	436.415	446.450	455.245	464.650	472.875	240.000
398.225	407.340	416.625	425.570	434.685	444.550	454.415	465.050	474.145	484.000	492.375	270.000
414.125	423.540	433.125	442.370	451.785	462.100	472.415	483.650	493.045	503.350	511.875	300.000
430.025	439.740	449.625	459.170	468.885	479.650	490.415	502.250	511.945	522.700	531.375	330.000
445.925	455.940	466.125	475.970	485.985	497.200	508.415	520.850	530.845	542.050	550.875	360.000
461.825	472.140	482.625	492.770	503.085	514.750	526.415	539.450	549.745	561.400	570.375	390.000
477.725	488.940	499.125	509.570	520.185	532.300	544.415	558.050	568.645	580.750	589.875	420.000
493.625	504.540	515.625	526.370	537.285	549.850	562.415	576.650	587.545	600.100	609.375	450.000
509.525	520.740	532.125	543.170	554.385	567.400	580.415	595.250	606.445	619.450	628.875	480.000
520.125	531.540	543.125	554.370	565.785	579.100	592.415	607.650	619.045	632.350	641.875	500.000

مرسوم رقم 2.84.130 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يغير ويتم بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.35I الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير ويتم اللائحة الملحقة بالمرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) المشار اليه أعلاه طبقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم .

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) .

الامضاء : محمد كريم العمراني .

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

**

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في كل جماعة

عدد الاعضاء	الجماعات الحضرية والقروية	القيادات	الدوائر	الاقليم أو العمالة
39	سيدي بليوط (البلدية) .			تزنيت
39	آنسفا (البلدية) .			الدار البيضاء - آنفا
39	المعاريف (البلدية) .			
39	الفداء (البلدية) .			
31	مرس السلطان (البلدية) .			
25	مشور الدار البيضاء (البلدية) .			
			أحواز الدار البيضاء	
				ابن امسيك - سيدي عثمان

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتم على الوجه التالي الملحق المضاف الى القرار رقم 577.73 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) :

« الملحق »

مديرية الصناعة :

مديرية التجارة الداخلية :

المجموعة السنوية للشركات المقيدة في السجل

التجاري المركزي 25 درهما

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 760.84 صادر في 17 من رجب 1404 (19 ابريل 1984) بتميم القرار رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد الاثمان العامة لبيع المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية .

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على القرار رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد الاثمان العامة لبيع المنشورات والخرائط التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984)
 الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 721.84 صادر في
 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالاجتماعات التي تعقد
 لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1984.

ان الوزير الاول ،
 ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.83.351 الصادر في 6 محرم 1405
 (2 أكتوبر 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع
 الوطني :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386
 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون يتعلق بأحداث وتنظيم الخدمة العسكرية
 ولاسيما الفصل 11 منه ،
 يقران ما يلي :

فصل فريد

تعقد لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم
 الملكي رقم 137.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من صفر 1386
 (9 يونيو 1966) اجتماعاتها بأقاليم وعمالات المملكة من فاتح الى
 30 أكتوبر 1984 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية بالامر.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

وزير الداخلية ،

الوزير الاول ،

الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم المعمراني.

مديرية المناجم والجيولوجيا :

«
 (الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1404 (19 ابريل 1984).
 الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير المالية رقم 841.84 صادر في 7 ذي الحجة 1404
 (3 سبتمبر 1984) بتغيير القرار رقم 734.84 بتاريخ فاتح ذي
 القعدة 1404 (30 يوليو 1984) المتعلق باصدار أذون للخزينة
 أجلها شهر.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 734.84 الصادر في فاتح ذي
 القعدة 1404 (30 يوليو 1984) بتحديد شروط وكيفية اصدار أذون
 للخزينة أجلها شهر لا يجاوز مبلغها الاسمي ثلاثة ملايين درهم ، كما
 وقع تغييره بالقرار رقم 800.84 الصادر في 18 من ذي القعدة 1404
 (16 أغسطس 1984) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير على الوجه التالي أحكام الفصل 1 من القرار رقم 734:84
 المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح ذي القعدة 1404
 (30 يوليو 1984) :

« الفصل 1. - بناء على الآن في الاقتراض المنصوص عليه في
 الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 المشار اليه أعلاه بتاريخ
 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المحتبر بمثابة قانون ، يجري
 « خلال سنة 1984 اصدار أذون للخزينة أجلها شهر لا يجاوز مبلغها
 « خمسة ملايين درهم (5.000.000.000). »

نصوص خاصة

الفصل الثالث

تظل هذه الرخصة صالحة لمدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984).

الإمضاء : موسى السعدي .

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 824.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) تمنح بموجب رخصة بحث عن المواد الهيدروكاربونية « تسمى « طانطان البحرية » .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) بمنابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول المواد الهيدروكاربونية « واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب رخصة البحث من الصنف الرابع (الهيدروكاربور) المودع يوم 8 شعبان 1404 (10 ماي 1984) بمديرية الطاقة (مكتب البحث عن المواد النفطية) تحت رقم 131 من قبل السيد عبد المالك بنيس ، ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد جوزيف رى كروشى ، الرئيس المدير العام للشركة الامريكية « أموكو المغرب » ؛

وبعد الاطلاع على نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية عدد 3736 الصادرة في 6 رمضان 1404 (6 يونيو 1984) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه. أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تمنح لكل من المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة الامريكية « أموكو المغرب » رخصة بحث عن المواد الهيدروكاربونية « تسمى « طانطان البحرية » .

الفصل الثاني

تشمل الرخصة المشار اليها بالفصل الاول أعلاه مساحة قدرها 5.000 كيلومترا مربعا ، كما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحدد :

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 823.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) تمنح بموجب رخصة بحث عن المواد « الهيدروكاربونية » تسمى « الصويرة البحرية » .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمنابة قانون يتعلق بالبحث عن حقول « الهيدروكاربونية » واستغلالها ولاسيما الفصول 10 و 13 و 40 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب رخصة البحث من الصنف الرابع « الهيدروكاربور » المودع يوم 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984) بمديرية الطاقة (مكتب البحث عن المواد النفطية) تحت عدد 130 من قبل السيد عبد المالك بنيس ، ممثل المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والسيد أدولف هيلندن ، ممثل الشركة الكندية « North South resources Limited »

وبعد الاطلاع على نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية عدد 3729 الصادرة في 16 من رجب 1404 (18 أبريل 1984) وفقا للفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.58.227 المشار اليه. أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) ؛

ونظرا لانصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل 13 الآنف الذكر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة الكندية « North South resources Limited » رخصة بحث عن المواد « الهيدروكاربونية » تسمى « الصويرة البحرية » .

الفصل الثاني

تشمل الرخصة المشار اليها بالفصل الاول أعلاه مساحة تبلغ 5.000 كيلومترا مربعا. كما هي مبينة في الخريطة المضافة الى أصل هذا القرار وتحدد :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « A » وما يليها الى النقطة « E » من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	30° 37' 51" شمالا	09° 53' 30" غربا
B	30° 37' 12" شمالا	10° 09' 22,5" غربا
C	31° 23' 13" شمالا	10° 10' 48" غربا
D	32° 00' 00" شمالا	09° 49' 48" غربا
E	32° 00' 00" شمالا	09° 23' 55,11" غربا

ب) بخط المياه السفلى الذى يربط النقطة « E » بالنقطة « A » .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الدكتور عبد المجيد بلماحي ، رئيسا للجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في الجراحة العامة ، خلفا للدكتور المصطفى أحميس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984)

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 872.84 صادر في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة .

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984) ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء :

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية :

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد علي الديوري بتاريخ 12 من شعبان 1404 (14 ماي 1984) بالدار البيضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد علي الديوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1404 (23 أغسطس 1984)

الامضاء : عباس القيسى.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة « A » وما يليها الى النقطة « L » من الاحداثيات الجغرافية جنوب المغرب الآتية :

النقط	خط العرض	خط الطول
A	29° 16' 40" شمالا	11° 20' 40" غربا
B	29° 21' 20" شمالا	11° 15' 30" غربا
C	29° 13' 25" شمالا	11° 05' 45" غربا
D	29° 00' 10" شمالا	11° 20' 25" غربا
E	29° 04' 35" شمالا	11° 26' 40" غربا
F	28° 48' 30" شمالا	11° 45' 20" غربا
G	28° 40' 30" شمالا	11° 35' 20" غربا
H	28° 18' 30" شمالا	12° 06' 50" غربا
I	28° 24' 10" شمالا	12° 13' 00" غربا
J	28° 30' 00" شمالا	12° 02' 00" غربا
K	28° 47' 15" شمالا	12° 19' 15" غربا
L	29° 13' 45" شمالا	11° 45' 30" غربا

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة « L » بالنقطة « A » .

الفصل الثالث

يعمل بهذه الرخصة لمدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984).

الامضاء : موسى السعدى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 871.84 صادر في 19 من ذي القعدة 1404 (17 أغسطس 1984) بتعيين رئيس اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في الجراحة العامة.

ان الامين العام للحكومة .

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه :

وبناء على القرار رقم 704.67 الصادر في 25 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الصحة العمومية .

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3676 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1403 (13 أبريل 1983) ، صفحة 656.

مرسوم رقم 2.83.266 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1403 (12 أبريل 1983) تخرج بموجبه سبعة عشر (17) قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام ويوافق على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالأذن لجماعة الرباط في التخلي بالمرضاة عن القطع الأرضية المذكورة لبعض الأفراد.

بدلاً من :

الفصل الثاني . -

رقم القطعة في المخطط	اسماء المتخلي لهم	رقم الرسم	المساحة	التمن الاجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
10	محمد البوزيدي الادريسي .	28495	162	40.500
14	زلو بنعيسى بنعمرو وزوجته .	28495	112	28.000
15	عائشة بنت عبد الله الكزار حجي .			
17	حسين بن عمور .	28495	203	50.750

يقراً :

الفصل الثاني . -

رقم القطعة في المخطط	اسماء المتخلي لهم	رقم الرسم	المساحة	التمن الاجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
10	محمد البوزيدي الادريسي .	28495	162	40.500
14	زلو بنعيسى بنعمرو وزوجته عائشة بنت عبد الله الكزار حجي .	28495	112	28.000
17	حسين بن عمور .	28495	203	50.750

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وبناء على المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بشأن الإعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل الخامس منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.136.66 الصادر في 7 أكتوبر 1966 المحددة بموجبه خلال سنة 1966 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يمكنهم الاستفادة من تأجيل أدائها لاجل الدراسة والمعينة به شروط الغاء هذا التأجيل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجدد العمل خلال سنتي 1985 و 1986 بمقتضيات القرار الملكي رقم 3.136.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 7 أكتوبر 1966 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) .
الامضاء : محمد كريم المراني .

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 830.84 صادر في فاتح ذي الحجة 1404 (28 أغسطس 1984) بتحديد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي الشهري عن الساعات الإضافية .

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد لمقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.657 بتاريخ 27 من صفر 1403 (13 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل الثاني المكرر مرتين منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد المواد التي يخول بشأنها التعويض الاجمالي عن الساعات الإضافية المنصوص عليها في الفصل الثاني مكرر من المرسوم

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 849.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) يتم بموجبه القرار رقم 162.69 بتاريخ 14 فبراير 1969 الصادر بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار مهنسي التطبيق .

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل 11 منه ؛
وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 162.69 الصادر في 14 فبراير 1969 بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في اطار مهنسي التطبيق ؛

وبعد استشارة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتم كما يلي الفصل الاول من القرار المذكور أعلاه :

Diplôme d'architecte paysagiste délivré par l'Institut spécial de Hollande pour l'enseignement de l'agriculture, de l'horticulture et de l'élevage, assorti :

- du certificat de scolarité de fin d'études (étude de dessinateur paysagiste) délivré par l'École professionnelle d'agronomie et des industries agricoles et alimentaires.
- de l'attestation de stage dans le domaine du paysagisme délivré par le ministère des affaires étrangères de la République française.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1981 .

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984)
الامضاء : ادريس البصري .

وزارة التربية الوطنية

قرار للوزير الاول رقم 3.33.84 صادر في 17 من ذي القعدة 1404 (15 أغسطس 1984) بتجديد العمل بالقرار الملكي رقم 3.136.66 الصادر في 7 أكتوبر 1966 المحددة بموجبه خلال سنة 1966 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يمكنهم الاستفادة من تأجيل أدائها لاجل الدراسة والمعينة به شروط الغاء هذا التأجيل .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

الفصل الثالث

يمكن لجميع المترشحين أن يطلبوا مناصب الإدارة بالمؤسسات المدرسية المختلطة ، غير أنه لا يسمح للرجال بطلب المؤسسات الخاصة بالاناث ، كما لا يسمح للنساء بطلب المؤسسات الخاصة بالذكر.

الفصل الرابع

توضع بخصوص مناصب الإدارة بالمدارس الابتدائية لائحة للاهلية يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق ، وتبعا لمجموع النقاط المحصل عليها ، كما هي مبينة فيما يلي :

1 - نقطة التفقيش الاخيرة : تمنح نقطة من صفر الى عشرين ، ولا تقبل الا نقطة الامتياز ؛

2 - الإقدمية العامة : تمنح نقطة واحدة عن كل سنة من الإقدمية ابتداء من تاريخ الترسيم في إطار معلم ؛

3 - الإقدمية في المنصب الحالي : تمنح نقطة عن كل سنة قضائها المترشح بمنصبه الحالي على رأس مدرسة ابتدائية دون أن يتعدى المجموع خمس (5) نقط ؛

4 - الاشراف على المجموعة المدرسية : تمنح نقطة اضافية عن كل سنة قضائها المترشح بمنصبه الحالي بالنسبة للمديرين الذين يشرفون على إدارة مجموعة مدرسية في حدود خمس (5) نقط ؛

5 - التكليف بمهام مدير مدرسة ابتدائية بصفة مؤقتة ، تمنح نقطة عن كل سنة دون أن يتعدى المجموع خمس (5) نقط ؛

6 - الشهادات :

- البكالوريا أو ما يعادلها : 4 نقط ؛

- شهادة الدراسات الجامعية : 6 نقط ؛

- الاجازة بجميع شعبها : 8 نقط ؛

7 - اهلية المترشح للمنصب المطلوب : وتمنح نقطة من 0 الى 12 تحدد على ضوء دراسة الملف الاداري والترهوي كما يلي :

(أ) التكوين العام والخبرة المهنية : تمنح نقطة من 0 الى 3 ؛

(ب) الفعالية والمردودية : تمنح نقطة من 0 الى 3 ؛

(ج) المواظبة والمحافظة على الوقت : تمنح نقطة من 0 الى 3 ؛

(د) السلوك والعلاقات : تمنح نقطة من 0 الى 3.

الفصل الخامس

يرجع الفصل بين المترشحين الحاصلين على نفس العدد من النقاط ، الى اللجنة المختصة التي تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي للبت في ملفات الترشيح.

الفصل السادس

يمكن للمترشحين أن يطلبوا خمسة (5) مناصب ادارية مرتبة حسب الاولوية وفي نيابة واحدة فقط.

رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المشار اليه أعلاه كما يلي :

الرياضيات ؛

العلوم الطبيعية ؛

الفيزياء والكيمياء ؛

اللغات الاجنبية ؛

المواد التقنية .

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 8 ذى الحجة 1403 (16 سبتمبر 1983) وينتهي العمل به في فاتح شوال 1404 (30 يونيو 1984) .

وحرر بالرباط في فاتح ذى الحجة 1404 (28 أغسطس 1984) .

الامضاء : الدكتور عن الدين العرافي .

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 828.84 صادر في 2 ذى الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كفايات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام مدير بالمدارس الابتدائية .

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فيبرلاير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية - حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما للفصل 33 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.673 بتاريخ 18 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الاول ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 87.83 الصادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بتحديد كفايات تنظيم تكوين مرشدي تعليم الطور الاول ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار كفايات ووضع لوائح الاهلية لشغل مهام مدير بالمدارس الابتدائية .

الفصل الثاني

يتولى مهام مدير بالمدارس الابتدائية :

- مرشديو تعليم الطور الاول ؛

- المعلمون والمعلمات المنتمون الى السلم الثامن والمتوفرون على الرتبة 6 من درجتهم على الاقل والذين كانوا عند الترشيح يمارسون بكيفية فعلية مهام التدريس بالاقتسام لمدة سنة على الاقل .

الفصل الثاني

يتولى مهام المدير ومراقب الدروس والحارس العام بالثانويات أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المتوفرين على شروط الاقدمية الدنيا الآتية في الخدمة بالتعليم :

- مدير الثانوية : عشر سنوات من الخدمة منها سنة على الاقل بصفة مراقب للدروس في مؤسسة للتعليم الثانوي أو مؤسسة لتكوين الاطارات واستكمال خبرتها ؛
- مراقب الدروس بالثانوية : سبع سنوات من الخدمة منها سنتان على الاقل بصفة حارس عام في مؤسسة للتعليم الثانوي ، أو لتكوين الاطارات واستكمال خبرتها ؛
- حارس عام بالثانوية : خمس سنوات من الخدمة منها سنتان على الاقل في مؤسسة للتعليم الثانوي أو مؤسسة لتكوين الاطارات واستكمال خبرتها.

الفصل الثالث

يتولى مهام المدير والحارس العام بالاعداديات أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي المتوفرين على شروط الاقدمية الدنيا الآتية في الخدمة بالتعليم :

- مدير الاعدادية : عشر سنوات من الخدمة منها سنتان على الاقل بصفة حارس عام في مؤسسة للتعليم الثانوي أو مؤسسة لتكوين الاطارات واستكمال خبرتها ؛
- الحارس العام بالاعدادية : سبع سنوات من الخدمة منها سنتان على الاقل في مؤسسة للتعليم الثانوي أو مؤسسة لتكوين الاطارات واستكمال خبرتها.

الفصل الرابع

يمكن اسناد مهام التسيير والتربية في الاعداديات لاطر السلك الثاني وفق شروط الاقدمية الخاصة بهذه المهام.

كما يمكن اسناد مهمة مدير اعدادية للحراس العامين بالثانويات ولمراقبي الدروس وفق شروط الاقدمية الخاصة بهذه المهمة.

الفصل الخامس

يمكن اسناد مهمة مراقب الدروس لمديري الاعداديات المنتميين الى اطار اساتذة السلك الثاني ، وللحراس العامين بها المنتميين الى نفس الاطار.

الفصل السادس

بالنسبة للاساتذة الذين تسند اليهم مهام الحراسة العامة لاول مرة ، لا يتم اقرارهم في هذه المهام الا بناء على تفتيش تربوي اداري ، يخضعون له بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية.

ويتقاضون أثناء هذه المدة التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه.

الفصل السابع

بالنسبة للمعلمين والمعلمات الذين تسند اليهم مهام مدير المدارس الابتدائية لاول مرة لا يتم اقرارهم في هذه المهام الا بناء على تفتيش تربوي واداري يخضعون له بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية.

ويتقاضون أثناء هذه المدة التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.680 بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثامن

توضع في كل سنة لائحة للاهلية لشغل مناصب الادارة بالمدارس الابتدائية.

الفصل التاسع

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 27 من ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) .
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 829.84 صادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتحديد كفاءات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام التسيير والتربية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ولاسيما الفصل 31 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.113 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بمثابة النظام الاساسي لمؤسسات التعليم الثانوي ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.682 بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار كفاءات وضع لوائح الاهلية لشغل مهام التسيير والتربية المبينة بعده :

مهام التسيير :

- مدير ثانوية ؛
- مدير اعدادية.

مهام التربية :

- مراقب الدروس بالثانوية (ناظر) ؛
- الحارس العام بالثانوية ؛
- الحارس العام بالاعدادية.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (27 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بشأن الاعوان العموميين ؛

وبناء على الانظمة الاساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون ؛

اللجنة الثانية : المحررون والمحررون الممتازون ؛

اللجنة الثالثة : الكتاب والكتاب الممتازون ؛

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المصلحة.

اللجنة الخامسة : الاعوان العموميين.

الفصل الثاني

يحدد تأليف اللجان المذكورة في الفصل الاول كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		بيان اللجان الاسلاك والدرجات
الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	
-	-	-	-	اللجنة الاولى
-	-	-	-	اللجنة الثانية
-	-	-	-	اللجنة الثالثة
-	-	-	-	اللجنة الرابعة
-	-	-	-	اللجنة الخامسة

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984).
الامضاء : العلي بن الشيخ.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 804.84 صادر في 13 من شعبان 1404 (15 ماي 1984) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ،

الفصل السابع

توضع بخصوص كل منصب للتسيير والتربية لائحة للاهلية ، ويرتب المترشحون في هذه اللائحة حسب الاستحقاق وتبعا لمجموع النقط المحصل عليها حسبما هو مبين فيما يلي :

- الاقدمية العامة في الخدمة : نصف نقطة لكل سنة ؛

- الاقدمية في المنصب الحالي : نقطة عن كل سنة ؛

- المواظبة والمحافظة على الوقت : تمنح نقطة من 0 الى 7 ؛

- نقطة التفتيش أو النقطة الادارية : تعتبر آخر نقطة حصل عليها المترشح ؛

- السلوك : تمنح نقطة من 0 الى 20 ؛

- الاستعداد للقيام بالمهمة المطلوبة : تمنح نقطة من 0 الى 40 ؛

- التكاليف بمهام ادارية بصفة مؤقتة : تمنح نقطة من 0 الى 5 ؛

- تمنح للاساتذة المرتبين في السلم II نقطتان اضافيتان .

الفصل الثامن

يفصل بواسطة الاقدمية بين المترشحين المحصلين على نفس العدد من النقط.

الفصل التاسع

توضع كل سنة لائحة للاهلية لشغل مناصب التسيير والتربية.

الفصل العاشر

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

وحرر بالرباط في 2 ذى الحجة 1404 (29 أغسطس 1984).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 802.84 صادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

يمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378

(5 ماي 1959) بتطبيق الفصل II من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 850.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتتيمم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« Doctorat de 3^e cycle « économie et finances internationales », délivré par l'université d'Aix-Marseille II - France - assorti d'un diplôme d'études approfondies ou d'un diplôme d'études supérieures spécialisées, et d'une licence marocaine ou d'un diplôme équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1984.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984)
الإمضاء : محمد التوكاني.

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 851.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتتيمم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه :

وياقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج درجة مفتش المالية المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 1180.66 السالف الذكر :

دبلوم الدراسات العليا في المحاسبة (D.E.C.S) المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية الفرنسية مشفوعا بكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 1982.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1404 (15 ماي 1984)
الإمضاء : عبد الطيف الجواهري.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 827.84 صادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بتتيمم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه :
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه :
وياقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

L'université technique de Drasde (RDA) diplôme de chimiste diplômé (Dipl. chim.) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins, assorti du diplôme d'ingénieur (option : technologie de l'industrie chimique) délivré par l'école d'ingénieur pour la technique chimique, « Frédéric Joliot-Curie » Kötthen-Bernburg.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984)
الإمضاء : محمد التوكاني.

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تنميته :

وبإقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة .

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تتم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الأول من القرار رقم 678.68 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

- L'Institut polytechnique de Tachkent (URSS) : « Master of science » en génie, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.
- École nationale supérieure des techniques industrielles et des mines de Douai (France) : diplôme d'ingénieur, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.
- Institut polytechnique de Bucarest - Faculté de métallurgie - (Roumanie) : diplôme d'ingénieur de formation plastique et traitements thermiques, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.
- Université Pierre et Marie Curie - Paris VI (France) : titre de docteur ingénieur en statistiques mathématiques assorti du diplôme d'études approfondies (DEA) de statistique mathématiques (option : traitement des données statistiques) délivré par la même université et du baccalauréus en génie civil délivré par l'université de Damas (Syrie).
- Institut algérien du pétrole (Algérie) : diplôme d'ingénieur (option : géophysique) obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

الفصل الثاني

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو بما يعادلها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984)

الإمضاء : محمد التوكاني.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تتم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الأول من القرار رقم 678.68 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

- Université de Paris XI - centre d'Orsay (France) : diplôme de docteur ingénieur : spécialité : écologie, assorti du diplôme d'études approfondies (DEA), spécialité : écologie végétale, délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès.
- Université de Paris XI - centre d'Orsay (France) : diplôme de docteur ingénieur : spécialité entomologie, assorti du diplôme d'études approfondies (DEA), spécialité : entomologie, délivré par la même université et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès.
- Illinois institute of technology (USA) diplôme de « Master's degree » - ingénieur electricien assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'École nationale des postes et télécommunications de Rabat.
- State university of New York - state university at stony Brook (USA) diplôme de « Master of science » assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'École nationale des postes et télécommunications de Rabat.

الفصل الثاني

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها في الفصل الأول أعلاه مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو بما يعادلها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984)

الإمضاء : محمد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 852.84 صادر في 14 من ذي الحجة 1404 (10 سبتمبر 1984) بتنظيم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل الرابع منه :

حركات الموظفين وتدبير التسيير

المعاشات العسكرية

قرار لوزير المالية رقم 162 بتاريخ 30 من شعبان 1398 (5 أغسطس 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
		%			
	فاتح يناير 1978	10	311.581	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126	العلواني أحمد ، رقم الانخراط : 72/9358
	كذلك	68,75	311.582	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 146	علواني محمادي ، رقم الانخراط : 56/26346
	كذلك	48,75	311.583	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208	اعبروش محمد ، رقم الانخراط : 59/1630
	فاتح مارس 1978	83,75	311.584	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236	اسلاو علي ، رقم الانخراط : 56/7609
	فاتح يناير 1978	68,75	311.585	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208	عسو ميمون ، رقم الانخراط : 56/24743
	فاتح أبريل 1978	53,75	311.586	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	بجيجو بابا علي ، رقم الانخراط : 59/3188
	فاتح يونيو 1978	7,50	311.587	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126	بوغراوي محمد ، رقم الانخراط : 74/17340
	فاتح يناير 1978	70	311.588	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208	بلعبد الحسن ، رقم الانخراط : 56/4624
	فاتح يونيو 1978	26,25	311.589	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 2 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 160	بوعويطات ادريس ، رقم الانخراط : 68/2542
	فاتح يناير 1978	67,50	311.590	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208	شكراني بوكريش ، رقم الانخراط : 56/5403
	كذلك	70	311.591	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146	شراح الراضي ، رقم الانخراط : 56/2840
	فاتح فبراير 1978	12,50	311.592	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128	دامي عبد الله ، رقم الانخراط : 64/11828
	فاتح يوليو 1977	63,75	311.593	مرشح سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 236	الهندوزي الحسان ، رقم الانخراط : 56/12984
	فاتح يناير 1978	63,75	311.594	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208	الكيس حمو ، رقم الانخراط : 56/6178
	فاتح يونيو 1978	23,75	311.595	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128	اليوبي محمد ، رقم الانخراط : 66/24182
	فاتح يناير 1977	68,75	311.596	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199	الرواني أحمد ، رقم الانخراط : 56/4593
	كذلك	72,50	311.597	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181	حياس علي ، رقم الانخراط : 56/973
	فاتح يونيو 1978	16,25	311.598	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 152	حجوج المصطفى ، رقم الانخراط : 70/2170
	فاتح يناير 1978	66,25	311.599	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208	هللي ملود ، رقم الانخراط : 56/4674
	كذلك	57,50	311.600	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181	حزامي أحمد ، رقم الانخراط : 56/9362
	فاتح يونيو 1978	43,75	311.601	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	اكدي لحسن ، رقم الانخراط : 61/2760
	كذلك	47,50	311.602	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	تقدوري محمد ، رقم الانخراط : 61/2983
	فاتح أبريل 1977	65	311.603	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152	خالص محمد ، رقم الانخراط : 56/11884

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يونيو 1978	3,75%	311.604	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	المغارى عبد العزيز ، رقم الانخراط : 71/25259.
	فاتح يناير 1978	52,50	311.605	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	ولد لاجودان عبد الله ، رقم الانخراط : 60/1104.
	كذلك	60	311.606	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 199.	قيوع عمرو ، رقم الانخراط : 56/1052.
	كذلك	38,75	311.607	دركى سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالى : 233.	الرحوى امال مبارك ، رقم الانخراط : 62/3353.
	كذلك	57,50	311.608	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 146.	ساعيد محمد ، رقم الانخراط : 56/12805.
	فاتح يونيو 1978	15	311.609	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالى : 128.	ثفروثنى أمحمد ، رقم الانخراط : 65/3020.
	كذلك	3,75	311.610	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	سكاك الجبالي ، رقم الانخراط : 76/25228.
	فاتح يناير 1978	46,25	311.611	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 146.	التيك ادريس ، رقم الانخراط : 59/2970.
	كذلك	56,25	311.612	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 199.	تيكارين مبارك ، رقم الانخراط : 60/893.
	كذلك	77,50	311.613	مساعد سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 250.	زوكيت محمد ، رقم الانخراط : 56/2988.
	كذلك	66,25	311.614	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 208.	بلخياطى الغازى ، رقم الانخراط : 56/4869.
	كذلك	70	311.615	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 210.	العمرى محمد ، رقم الانخراط : 56/3391.
	فاتح ماي 1978	3,75	311.616	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالى : 126.	الفقرى الحسن ، رقم الانخراط : 76/9686.
	فاتح يناير 1978	41,25	311.617	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 190.	فلعوش محمد ، رقم الانخراط : 62/262.
	فاتح ماي 1977	62,50	311.618	جندى سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	فرتوش محمد ، رقم الانخراط : 56/27582.
	فاتح يناير 1978	50	311.619	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	اجباهرى المعطى ، رقم الانخراط : 59/2126.
	كذلك	46,25	311.620	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 181.	الفنوح محمد ، رقم الانخراط : 60/2038.
	كذلك	58,75	311.621	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	ديب محمد ، رقم الانخراط : 56/1413.
	فاتح مارس 1977	62,50	311.622	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	العروى بوشعيب ، رقم الانخراط : 56/3183.
	فاتح افسطس 1977	71,25	311.623	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 146.	الجدارى امحمد ، رقم الانخراط : 56/23615.
	فاتح مارس 1978	56,25	311.624	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالى : 208.	حاما خليفة ، رقم الانخراط : 60/748.
	فاتح يناير 1978	60	311.625	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 134.	جابر محمد ، رقم الانخراط : 56/8189.
	كذلك	62,50	311.626	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالى : 181.	بلخير المختار ، رقم الانخراط : 56/20308.
	كذلك	68,75	311.627	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 210.	الحارثى حاميد ، رقم الانخراط : 56/9670.
	فاتح نوفمبر 1977	40	311.628	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالى : 139.	المترى النورى ، رقم الانخراط : 62/3895.
	فاتح يناير 1978	67,50	311.629	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالى : 208.	حبيدوت ادريس ، رقم الانخراط : 56/2694.

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1978	72,50	311.630	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	اشهارون لحسن ، رقم الانخراط : 56/18051
	فاتح أكتوبر 1977	38,75	311.631	رتيب أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260	اوهاضيض على ، رقم الانخراط : 62/1969
	فاتح يناير 1978	67,50	311.632	رتيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210	الرحالي محمد ، رقم الانخراط : 56/19238
	كذلك	67,50	311.633	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	سرحان اشنو ، رقم الانخراط : 56/6740
	كذلك	53,75	311.634	مساعد أول سابقا ، بعد 18 سنة ، الرقم الاستدلالي : 300	سياسي عبد الخالق ، رقم الانخراط : 57/452
	فاتح مارس 1977	75	311.635	رتيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146	بوعتيق سعيد ، رقم الانخراط : 56/512
	فاتح يناير 1978	48,75	311.636	رتيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199	غشمي موحى ، رقم الانخراط : 59/574
	فاتح مارس 1978	3,75	311.637	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126	عادل الساك ، رقم الانخراط : 66/30956
	فاتح يونيو 1978	43,75	311.638	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181	بوعلالة غلال ، رقم الانخراط : 61/369
	فاتح نوفمبر 1977	45	311.639	دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233	الورطاسي الحاج ، رقم الانخراط : 60/1486
	فاتح يناير 1978	65	311.640	رتيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208	حلو طقدور ، رقم الانخراط : 56/19004
	كذلك	53,75	311.641	رتيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208	ابجفا بوجمة ، رقم الانخراط : 57/2173
	فاتح نوفمبر 1977	63,75	311.642	رتيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210	قاشا ناصر ، رقم الانخراط : 56/26393
	فاتح ماي 1978	66,25	311.643	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181	بمعلاف موحى ، رقم الانخراط : 56/15486
تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 304-025 المدرج في القرار رقم 41 المؤرخ في 22 ماي سنة 1973.	فاتح نوفمبر 1976	40	311.644	رتيب سابقا ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 512	بن الحاج المعطي رقية ، أرملة المرحوم اغوات علي ، رقم الانخراط : 56/28616
تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 306.981 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3307 المؤرخة في 17 مارس سنة 1976.	فاتح أكتوبر 1977	40	311.645	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	غاطنة بنت أحمد ، أرملة المرحوم طايبي أحمد ، رقم الانخراط : 59/466
	فاتح يناير 1978	56,25	311.646	رتيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208	امزيان بولاي ادريس ، رقم الانخراط : 56/11634
	كذلك	73,75	311.647	رتيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208	اولقاضي محمد ، رقم الانخراط : 56/25538
	فاتح ماي 1978	70	311.648	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	شوقي عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/25449
	فاتح يناير 1978	65	311.649	رتيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208	مزون حدو ، رقم الانخراط : 56/17141
	فاتح نوفمبر 1977	60	311.650	رتيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208	نجدى سعيد ، رقم الانخراط : 56/11039
	فاتح يناير 1978	56,25	311.651	رتيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146	اعزة الحسين ، رقم الانخراط : 56/10192
	كذلك	30	311.652	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	ضاضي محمد ، رقم الانخراط : 66/12730
	كذلك	40	311.653	رتيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 131	بلحاج أحمد ، رقم الانخراط : 62/1564

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يونيو 1978	5%	311.654	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	جلال مصطفى ، رقم الانخراط : 70/28829
	فاتح يناير 1978	48,75	311.655	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	لعوبنة العربي ، رقم الانخراط : 59/3404
	فاتح مارس 1978	75	311.656	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	سثسا محمد ، رقم الانخراط : 56/15034
	فاتح مارس 1977	50	311.657	رقيب اداري سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 224.	بوعبيد السعدية ، أرملة المرحوم لريسي مصطفى ، رقم الانخراط : 57/2070
	كذلك	50	311.657	رقيب اداري سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 224.	ثلاث أيتام تحت وصاية عبودي الحاجة مليكة يرثون في أبيهم المرحوم لريسي مصطفى ، رقم الانخراط : 57/2070
	فاتح يناير 1978	72,50	311.658	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	اندامي الهائسي ، رقم الانخراط : 56/27642
	كذلك	55	311.659	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	محروك محمد ، رقم الانخراط : 56/4012
مراجعة معاشات سبقت تصفيته					
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 3 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972.	فاتح يوليو 1972	42,50	300.298	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	بن لوبان عبد ، رقم الانخراط : 56/13608
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.	كذلك	65	301.644	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	الراكب محمد ، رقم الانخراط : 57/1970
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 35 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973.	فاتح يناير 1973	52,50	303.441	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	تلمن موهي ، رقم الانخراط : 56/14742
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 37 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3157 المؤرخة في 2 مائ 1973.	كذلك	60	303.625	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 180.	شونفي محمد ، رقم الانخراط : 59/1144
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 مائ 1973.	كذلك	42,50	303.326	رقيب أول سابقا ، الرقم الاستدلالي : 295.	المعولي بلطيفتي محمد ، رقم الانخراط : 56/8698
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 41 المؤرخ في 22 مائ 1973.	فاتح فبراير 1973	46,25	304.066	رقيب سابقا ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 510.	الدهبي عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/28412
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 42 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3168 المؤرخة في 18 يوليو 1973.	فاتح يونيو 1973	53,75	304.133	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	بوهراوة حيو ، رقم الانخراط : 59/2206
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 47 المؤرخ في 29 أكتوبر 1973.	فاتح يوليو 1973	53,75	304.447	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 200.	بوعزاوي جلول ، رقم الانخراط : 56/20848
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 48 المؤرخ في 29 نوفمبر 1973.	فاتح ديسمبر 1973	35	304.567	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	بروكي فهدى ، رقم الانخراط : 60/751
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 53 المؤرخ في 19 أبريل 1974.	فاتح يناير 1974	45	305.053	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	ضيف محمد بن أمبارك ، رقم الانخراط : 56/10867

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 56 المؤرخ في 25 أبريل 1974. كذلك	فاتح يناير 1974	62,50	305.322	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 173	بنوس زائد ، رقم الانخراط : 56/7316
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 أبريل 1974. كذلك	كذلك	61,25	305.406	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 168	لخواجة عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/19800
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 59 المؤرخ في 6 ماي 1974. كذلك	كذلك	46,25	305.504	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 200	بوسفي رجال ، رقم الانخراط : 56/7434
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 60 المؤرخ في 9 ماي 1974. كذلك	كذلك	67,50	305.658	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 173	بو العقل الهادي ، رقم الانخراط : 56/20432
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 60 المؤرخ في 9 ماي 1974. كذلك	كذلك	55	305.743	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 168	لكريفي عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/15101
كذلك	كذلك	66,25	305.759	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 136	توتو عمرو ، رقم الانخراط : 56/11336
كذلك	كذلك	43,75	305.780	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124	والصغير أحمد ، رقم الانخراط : 57/650
كذلك	كذلك	45	305.788	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 173	الاشهب ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/8352
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 62 المؤرخ في 24 ماي 1974. كذلك	فاتح مارس 1974	48,75	305.937	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124	بوجيلاد محمد ، رقم الانخراط : 56/9964
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 64 المؤرخ في 26 يوليو 1974. كذلك	فاتح يونيو 1974	47,50	306.232	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	سكور مولود ، رقم الانخراط : 56/11104
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 68 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير 1976. كذلك	فاتح يوليو 1974	51,25	306.619	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	عيادي العياشي ، رقم الانخراط : 56/27627
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 71 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير 1976. كذلك	فاتح يونيو 1974	60	306.861	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	الجمعة علال ، رقم الانخراط : 56/20239
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 62 المؤرخ في 24 فبراير 1974. كذلك	فاتح يناير 1974	75	305.965	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 194	بنوسى ادريس ، رقم الانخراط : 56/8343
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 82 المؤرخ في فاتح أغسطس 1975. كذلك	فاتح يناير 1975	55	307.697	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	طالبي محمد ، رقم الانخراط : 56/7733
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 84 المؤرخ في 16 أغسطس 1975. كذلك	كذلك	68,75	307.804	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146	ازابي محمد ، رقم الانخراط : 56/6926
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 19 سبتمبر 1975. كذلك	فاتح مارس 1975	50	308.056	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	بن قسو الحاج ، رقم الانخراط : 56/1865
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 91 المؤرخ في 11 نوفمبر 1975. كذلك	فاتح أبريل 1975	52,50	308.321	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	ازويني عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/20296
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 92 المؤرخ في 13 نوفمبر 1975. كذلك	فاتح يوليو 1975	55	308.479	رقيب أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 224	شبابي محمد ، رقم الانخراط : 58/95
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 93 المؤرخ في 3 ديسمبر 1975. كذلك	كذلك	68,75	308.533	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208	ربوع بوشعيب ، رقم الانخراط : 56/10588
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 99 المؤرخ في 11 فبراير 1976. كذلك	كذلك	60	308.925	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146	بوشان محمد ، رقم الانخراط : 56/6572
كذلك	كذلك	62,50	308.968	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	المسعودي أحمد ، رقم الانخراط : 59/8

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 115 المؤرخ في 21 سبتمبر 1976.	فاتح اغسطس 1976	52,50 %	309.801	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	بوزورور الحسين ، رقم الانخراط : 56/17419
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 140 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977.	فاتح يناير 1977	66,25	310.856	مساعد سابقا ، بعد 21 سنة ، الرقم الاستدلالي : 306.	بوثو ادريس ، رقم الانخراط : 58/149
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم I المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972.	فاتح أبريل 1972	65	300.033	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 230.	بدوش حسن ، رقم الانخراط : 2898
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 108 المؤرخ في 23 يوليو 1976.	فاتح يناير 1976	51,25	309.477	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	لطرش محند ، رقم الانخراط : 3967
تصحيح					
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 40 المؤرخ في 23 أبريل 1973.	فاتح أكتوبر 1972	45	303.879	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	بدلا من : بلعربي علي ، رقم الانخراط : 56/22158
كذلك		45	303.879	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	اقرا : بلعربي علي ، رقم الانخراط : 56/22158
فاتح أبريل 1973		2/ % 45	303.879	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	ابناء السيد بلعربي علي ، تحت حضارة أمهم فطنة الفرياي ، رقم الانخراط : 56/22158

اعلانات وبلانات

مكناس :
السيد الزروالي عبد الكريم ، 7 زنقة مولاي رشيد.
الرباط :
شركة « بولكار كونسولت » (السيد فاسلين كروكوروف) ،
25 ، شارع الامم المتحدة.
طنجة :
السيد عبدون محمد ، زنقة كايين ؛
السيد التليكي عبد العزيز ، I ، زنقة لاهي.

الرخصة النهائية

الدار البيضاء :
السيد هيلان علي ، 20 ، زنقة موسى بن نصير.

اللائحة التكميلية للمهندسين الخصوصيين والمقاولات المستفيدين لسنة 1984 من الرخصة المؤقتة او النهائية بناء على الفصلين السابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين الخصوصيين والشركات القائمة بأشغال مسح الاراضي لحساب الادارات العمومية وبعض الاشخاص.

الرخصة المؤقتة

الدار البيضاء :
شركة « أ.ط.ف.أ.ت » (السيد بريسو ألان) زاوية زنقة فيدال وكولبير.

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة لاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القبايات المعنية.

الجمعة 2 محرم 1405 (28 سبتمبر 1984).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء الضخور السوداء ، رقم الاصدار 28 لسنة 1977 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 38 لسنة 1980 : الرشيدية ، رقم الاصدار 9 و 21 لسنة 1981 : الرباط أكدال ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 : مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 : الدار البيضاء الضخور السوداء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 : الجديدة العضة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1984 : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 25 لسنة 1975 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 22 لسنة 1978 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 43 لسنة 1979 : سلا تايبريكت ، رقم الاصدار 19 لسنة 1980 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 26 لسنة 1980 : الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 22 لسنة 1981 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 : الرباط حي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 : الرباط حي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1982 : بني مراكش المدينة القديمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الجديدة العضة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : أنزكان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 55 و 56 لسنة 1982 : أزموور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : بني مراكش المدينة القديمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : سيدي بنور ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1983 : تارودانت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 : الناظور ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 36 لسنة 1980 و 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1981 : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 : أزموور ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 : وجدة باب الغروي ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1981 : الرباط حي مابيل و الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 12 مكرر لسنة 1981 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 و 1983 .
قانون الاستثمارات : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : آيت ملوك والدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 1984 : القنيطرة المدينة ،

رقم الاصدار 8 لسنة 1980 : الدار البيضاء الضخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 .

ضريبة التجارة : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - فكيك - تاوانات - فاس المدينة الجديدة - فاس البطحاء - فاس الفخارين - تازة العاليا - با محمد - غفساي - صفرو - تازة القباضة البلدية - تازة العاليا - تاوانات - تيناست - مكناس المدينة - خنيفرة - أزرو - ميدلت - القباب - الرشيدية - أرفود - كلميم - الريش - الرماني - تيفلت - الخميسات - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء بوركون - الكارة - بنسليمان - الفقيه بن صالح - أزيلال - واويزرت - بني مراكش المدينة القديمة - الجديدة العضة - طنجة المدينة - طنجة الحي الجديد - طنجة بني مراكش - طنجة المركز - أصيلا - تطوان العدالة - تطوان باب التوت - شفشاون - جبالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : تاوريرت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : سلا تايبريكت ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1981 : خربكة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : زاوي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : فاس البطحاء - مكناس المدينة - تيفلت - بني مراكش المدينة القديمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 .

المساهمة التكميلية : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1984 : الرباط أكدال - الرباط مابيل - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1984 : بركان القباضة البلدية وأحفير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 34 لسنة 1981 : سيدي بنور - خميس الزمامرة - الناظور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 33 لسنة 1982 : الرباط أكدال ، رقم الاصدار 47 و 53 لسنة 1982 : سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 : سيدي بنور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : بني مراكش المدينة القديمة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1982 : آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 : طنجة بني مراكش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : الناظور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : بني انصار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 25 و 30 لسنة 1983 : الرباط أكدال ، رقم الاصدار 45 لسنة 1983 : سيدي بنور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : بني انصار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 : القنيطرة القباضة البلدية 21 - 22 - 23 - 24 - 26 - 27 - 28 - 29 و 31 لسنة 1984 : الرباط أكدال ، رقم الاصدار 44 - 48 - 49 - 50 - 51 و 54 لسنة 1984 : سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 : المحمدية ، رقم الاصدار 46 و 48 لسنة 1984 : بني مراكش المدينة القديمة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1984 : آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 : آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 12

لسنة 1984 : أسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 :
اليوسفية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 : أصيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 :
العرائش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 17
لسنة 1984 : طنجة بني مكاة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 : الناظور ،
رقم الاصدار 6 لسنة 1984 : بني انصار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 :
أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 : العرائش ،
رقم الاصدار 12 لسنة 1980 : تيفلت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 :
الخميسات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 : الدار البيضاء وادي المخازن ،
رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1984 .

الاقتطاع من الرواتب والاجور : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 8
لسنة 1980 : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : القنيطرة
القباضة البلدية : رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : أسفي يعقوب المنصور ،
رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 :
طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 : الرباط المحيط ،
رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم
الاصدار 2 لسنة 1983 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم
الاصدار 2 لسنة 1983 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1
لسنة 1983 : اليوسفية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : تطوان العدالة ،
رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : الدار البيضاء مرص السلطان ، رقم
الاصدار 10 لسنة 1981 : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2
لسنة 1982 : سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : المحمدية :
رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 :
أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 : الدار البيضاء
المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 : فاس المدينة الجديدة ،
رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : الرباط مايبلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 :
الرباط مايبلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الرباط المدينة - سلا
تاجريكت - تمارة - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء
بوركون - طنجة الحي الجديد - تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2
لسنة 1983 .

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : الدار البيضاء
عين الشق ، رقم الاصدار 2 و 4 لسنة 1980 : الدار البيضاء درب
عمر ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 : أزرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 :
الدار البيضاء الموقع الجميك ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : طنجة
الحي الجديد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 : الدار البيضاء بوركون ،
رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1
لسنة 1983 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 و 6 لسنة 1981 :
طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ، مكناس يعقوب المنصور ،
رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3
لسنة 1982 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : تطوان
العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : الرباط مايبلا ، رقم الاصدار 3
لسنة 1982 : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : الدار البيضاء
عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 .

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 25
لسنة 1979 : بنسليمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : مكناس يعقوب
المنصور ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 : الحاجب ، رقم الاصدار 17
لسنة 1982 : سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 :
بني ملاك المدينة القديمة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 : العرائش ،
رقم الاصدار 8 لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم
الاصدار 7 لسنة 1982 : مكناس المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 :
طنجة بني مكاة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 : الدار البيضاء
سيدي عثمان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 : أحفير ، رقم الاصدار 6
لسنة 1984 : صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : مكناس البطحاء ،
رقم الاصدار 5 لسنة 1984 : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6

لسنة 1984 : مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 :
مكناس الرياض ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 : الحاجب ، رقم الاصدار 6
لسنة 1984 : أزرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 : الرشيدية ، رقم
الاصدار 3 لسنة 1984 : الرماني ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 :
تمارة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 : الخميسات ، رقم الاصدار 5
لسنة 1984 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 :
الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 : الدار البيضاء
الحي المحمدي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 : الدار البيضاء الموقع
الجميك ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم
الاصدار 4 لسنة 1984 .

مساهمة التضامن الوطني « الارباح المعنية » : الدار البيضاء درب

سيدنا ، رقم الاصدار 26 لسنة 1979 : مكناس البطحاء ، رقم
الاصدار 16 لسنة 1979 : الرباط الاودية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 :
الدار البيضاء الموقع الجميك ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 : أكادير
الحي الصناعي ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 : الدار البيضاء الصخور
السوداء ، رقم الاصدار 19 و 20 لسنة 1979 .

واجب التضامن الوطني « الارباح المعنية » : الرباط المدينة ، رقم

الاصدار 37 لسنة 1980 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 22
لسنة 1980 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 37 لسنة 1980 :
الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 27 لسنة 1980 : القنيطرة المدينة ،
رقم الاصدار 13 لسنة 1981 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 21
لسنة 1981 : الرباط أكدال ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 : الدار البيضاء
باب مراكش ، رقم الاصدار 23 لسنة 1981 : الدار البيضاء الفناء ،
رقم الاصدار 14 لسنة 1981 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 :
أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : أكادير المدينة
الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : الدار البيضاء الصخور السوداء ،
رقم الاصدار 24 لسنة 1980 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 :
بني ملاك المدينة القديمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : طنجة المدينة ،
رقم الاصدار 6 لسنة 1983 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 :
الناظور ، رقم الاصدار 4 و 15 لسنة 1983 : الدار البيضاء ساحة
الامم المتحدة ، رقم الاصدار 34 لسنة 1984 : وجدة باب الغربي ،
رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1981 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم
الاصدار 16 لسنة 1981 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم
الاصدار 7 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4
مكرر لسنة 1983 .

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - وجدة

باب الغربي - جردة - تاويرت - بركان القباضة البلدية - فاس
البطحاء - ميسور - القنيطرة القباضة البلدية - سوق أربعاء الغرب -
بنسليمان - الخميسات - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء
درب سيدنا - سطات - وادي زم - أبي الجعد - قصبة تادلة - الفقيه
بن صالح - تطوان العدالة - تطوان باب التوت - شفشاون - جبالة -
وادي زم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 .

واجب التضامن الوطني « الضريبة الحضرية » : وجدة المدينة الجديدة -

وجدة المدينة - وجدة باب الغربي - جردة - تاويرت - بركان القباضة
البلدية - أحفير - فاس البطحاء - فاس الفخارين - ميسور - صفرو -
مكناس البطحاء - الحاجب - القنيطرة القباضة البلدية - سوق أربعاء
الغرب - سيدي سليمان - الخميسات - الدار البيضاء المعاريف -
الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء الفناء - سطات - وادي زم -
دمنات - أبي الجعد - قصبة تادلة - بني ملاك المدينة القديمة - تطوان
العدالة - تطوان باب التوت - شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 .

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد المدغرى العلوي .